

تعميم رقم (٦٨) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين

نسخه إلى:

الهيئة العامة للجمارك

مجلس إدارة الغرف التجارية الصناعية

الموضوع: الاشتراطات الخاصة الواردة في بوليصة الشحن (عقد النقل البحري)

تحرص الهيئة العامة للموانئ على إدراك الجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في إطار التزاماتهم القانونية المنبثقة عن العلاقة التجارية وذلك في إطار بوليصة الشحن (عقد النقل البحري) واللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م.

تؤكد الهيئة العامة للموانئ على ما يلي:

١. تعتبر بوليصة الشحن وثيقة تعاقدية لتنظيم عملية شحن البضائع من دولة إلى أخرى، وتتضمن تفاصيل الشحن وحدود المسؤوليات والالتزامات على كل من أطراف العقد (الناقل والمصدر والمستورد)، وهي بذلك وثيقة قانونية ملزمة لجميع أطرافها في حال قبولهم لما تتضمنه من شروط والتزامات وما يترتب عليها وعلى تداولها وانتقال المسؤولية بين أطرافها من آثار قانونية، وأي خلافات تنشأ بسببها يتم تسويتها أمام الجهات القضائية المختصة.
٢. يجب على كافة الوكلاء البحريين الالتزام بعدم تحصيل أي مبالغ نيابة عن الخط الملاحي من قبل المستورد ما لم تكون واردة ضمن اشتراطات بوليصة الشحن (عقد النقل البحري) المتفق عليها مسبقاً بين جميع أطرافها ومحددة بقيمة مالية معلنة لأطرافها ومدرجة قيمها بشكل واضح وصريح في جسم بوليصة الشحن.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة كلاً فيما يخصه وستقوم الهيئة العامة للموانئ بدورها في أعمال الرقابة والتفتيش للتأكد من عدم مخالفة اللوائح والتعليمات والتحقق من أية شكاوى أو ملاحظات مدعمة بالوثائق والمستندات.

رئيس الهيئة العامة للموانئ

سعد بن عبدالعزيز الخلب

